مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 7 مجلد 4 – 2025 / 09 /30
https://doi.org/10.5281/zenodo.17236797

مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بين الجهود الدولية ومدى استجابة المشرع الليبي

Combating Human Trafficking: Between International Efforts and the Responsiveness of the Libyan Legislator

محمد ميلاد عبد الله الشيباني

فتحي انبيــه أبو كيل

طلبة دراسات عليا، قسم القانون، شعبة القانون الجنائي، الأكاديمية الليبية فرع مصراتة، ليبيا

إبراهيم مفتاح الفلاق

أستاذ مساعد قسم القانون، شعبة القانون الجنائي، الأكاديمية الليبية فرع مصراتة، ليبيا

ملخص

تُعد جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تنتهك الكرامة الإنسانية، حيث تستهدف الفئات الضعيفة، كالنساء والأطفال والمهاجرين. وقد عرّف بروتوكول باليرمو لعام 2000 هذه الجريمة بأنها تجنيد أو نقل أو استقبال أشخاص باستخدام وسائل غير مشروعة، كالقوة أو التهديد أو الخداع، لغرض الاستغلال، كالدعارة أو العمل القسري أو استئصال الأعضاء. وفي السياق الليبي، ساهمت الأوضاع الأمنية غير المستقرة بعد 2011 في تفاقم انتشار هذه الجريمة، مما دفع الدولة إلى إعداد مشروع قانون خاص بمكافحتها، مستلهماً أحكام بروتوكول باليرمو، وقد عرّف المشروع الليبي الجريمة بأنها أي تعامل في شخص طبيعي بقصد الاستغلال، متى اقترن باستخدام وسائل غير مشروعة، كالقوة أو الاحتيال أو استغلال الحاجة أو السلطة. ويتألف هذا الفعل الإجرامي من ثلاثة أركان: الركن المادي المتمثل في الأفعال، كالاستقبال أو النقل، والركن المعنوي، وهو الوسيلة غير المشروعة، ثم ركن الغايه، أي الاستغلال، ويُظهر النص التشريعي انسجاماً عاماً مع الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها الموقعة ، والتي انضمت إليها ليبيا وصدّقت عليها بموجب القانون رقم 18 لسنة 2003م، ومع ذلك، تبقى الحاجة قائمة لتطوير البنية القانونية بما يكفل تنفيذ هذه الالتزامات فعلياً، وسدّ الفجوات التشريعية القائمة.

كلمات مفتاحية: الإتجار بالبشر، بروتوكول باليرمو، الاستغلال، التشريع الليبي، الجريمة المنظمة

Abstract

Human trafficking is considered one of the most serious crimes that violate human dignity, as it targets vulnerable groups such as women, children, and migrants. The Palermo Protocol of 2000 defines this crime as the recruitment, transportation, transfer, harboring, or receipt of persons through unlawful means such as force, threat, or deception, for the purpose of exploitation, including prostitution, forced labor, or organ removal. In the Libyan context, the unstable security situation following 2011 contributed to the increased prevalence of this crime, prompting the state to draft a specific law to combat it, drawing inspiration from the provisions of the Palermo Protocol. The Libyan draft law defines the crime as any dealing with a natural person for the purpose of exploitation, when accompanied by illegal means such

as force, fraud, abuse of power, or exploitation of vulnerability. This criminal act consists of three essential elements: the material element, represented by acts such as transportation or reception; the means element, involving the unlawful methods used; and the purpose element, which is exploitation. The legislative text shows general alignment with international agreements, particularly the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and its supplementing protocol, to which Libya is a signatory. However, there remains a pressing need to develop the legal framework to ensure the effective implementation of these commitments and to address existing legislative gaps.
Keywords: Human trafficking, Palermo Protocol, exploitation, Libyan legislation, organized crime

مقدمة

تُعد جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم العابرة للحدود ذات الطابع الخطير، والتي تمس الكرامة الإنسانية بشكل مباشر، إذ تستهدف فئات هشة من المجتمع لأغراض الاستغلال بأنواعه المختلفة كالسخرة، والتسول، والاستغلال الجنسي. وقد أصبحت ليبيا، بفعل حالة عدم الاستقرار السياسي والانفلات الأمني التي تمر بها منذ عام 2011، بيئة خصبة لانتشار هذه الجريمة بأشكال متعددة، خاصة في المناطق الحدودية ومع تدفق موجات الهجرة غير النظامية من دول إفريقيا جنوب الصحراء نحو السواحل الليبية.

تكمن أهمية الموضوع في كونه يتناول ظاهرة خطيرة تمس الأمن القومي والاجتماعي، وتمثل تحدياً حقيقياً لجهود الدولة في فرض سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان. كما تبرز أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على الفجوة بين النصوص القانونية الليبية من جهة، والواقع العملي من جهة أخرى، خاصة في ظل ضعف المؤسسات القضائية والأمنية، وغياب آليات فعّالة لحماية الضحايا.

أما الهدف من البحث فهو تحليل الإطار القانوني الناظم لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ليبيا، واستكشاف أبرز التحديات التي تعيق إنفاذ القانون، وذلك في محاولة لتقديم رؤية نقدية واقعية يمكن أن تُسهم في تحسين أداء المنظومة العدلية وتعزيز الحماية القانونية للفئات المستهدفة.

تُطرح إشكالية الموضوع في السؤال الآتي : إلى أي مدى استطاع التشريع الليبي الإحاطة بجريمة الإتجار بالبشر من حيث التجريم والعقاب؟ وما هي المعوقات التي تحول دون تطبيق فعال لهذه النصوص في ظل الوضع الليبي الراهن؟

وقد تم اختيار هذا الموضوع نظراً لتزايد معدلات هذه الجريمة في ليبيا خلال السنوات الأخيرة، وارتباطها الوثيق بملفات الهجرة، واللجوء، والأمن، مما يجعلها أولوية في مسارات الإصلاح القانوني والجنائي في الدولة.

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية ذات الصلة، ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية، إلى جانب دراسة التقارير الصادرة عن الجهات الرسمية والمنظمات الحقوقية، للكشف عن أوجه القصور وطرح توصيات عملية.

المبحث الأول: مفهوم وأركان جريمة الإتجار بالبشر في القانون الليبي

تُعد جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع، لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ للحقوق الإنسانية، واستغلال مباشر للفئات الضعيفة والهشة، كالنساء والأطفال والمهاجرين غير النظاميين. وقد عرّفتها المواثيق الدولية بأنها: "تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال أشخاص، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر لغرض الاستغلال" (بروتوكول باليرمو لعام 2000)[1].

في السياق الليبي، تزايدت حالات الإتجار بالبشر بشكل لافت خلال العقد الأخير، نتيجة هشاشة الوضع الأمني والسياسي منذ سنة 2011، حيث أصبحت البلاد بيئة جاذبة لهذه الجريمة، سواء كبلد عبور أو بلد مقصد للمهاجرين الباحثين عن طريق نحو أوروبا. هذا الوضع الخطير دفع الجهات التشريعية إلى محاولة تنظيم المسألة قانونياً، من خلال إعداد مشروع قانون لمكافحة الإتجار بالبشر، والعمل على مواءمته مع الالتزامات الدولية[2].

يمثّل تحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر الخطوة الأولى لفهم أبعادها القانونية والاجتماعية، ومدى شمول النصوص التي تجرّمها. وقد تأثرت أغلب التشريعات الوطنية، بما في ذلك التشريع الليبي، بالتعريف الدولي الوارد في بروتوكول باليرمو، مع وجود بعض الفوارق في الصياغة أو النطاق .وتبرز أهمية هذا المفهوم في كونه الأساس الذي تُبنى عليه الملاحقات القضائية، وتُستند إليه السياسات الجنائية والتدابير الوقائية. لذا، يتطلب الأمر دراسة مدى وضوح ودقة التعريف في القانون الليبي، ومدى انسجامه مع الالتزامات الدولية، وهو ما سيتم بحثه في هذا الفرع.

المطلب الأول :مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في القانون الليبي

يُعرّف مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر الليبي جريمة الاتجار بالبشر في المادة الثانية منه بأنها: "يُعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع والشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال

[1] عبد الله الشريف، الإتجار بالبشر في القانون الليبي والدولي، طرابلس: المركز العربي للدراسات القانونية، 2020. ص 35.

[2] اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ليبيا، تقرير حول جرائم الإتجار بالبشر في ليبيا، إصدار 2022.

الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها[1] ".

هذا التعريف يتماشى مع بروتوكول باليرمو لعام 2000، الذي يُعد المرجع الدولي الأساسي في هذا المجال .كما أن ليبيا صادقت على هذا البروتوكول، مما يُلزمها بتضمين أحكامه في تشريعاتها الوطنية[2].

إن ضبط مفهوم جريمة الاتجار بالبشر لا يكتمل دون الوقوف على أركانها القانونية التي تمثل البنية الأساسية لقيامها، سواء في الإطار الدولي أو في التشريعات الوطنية. وقد تبنّت أغلب الدول، ومنها ليبيا، تعريفًا متأثرًا بما ورد في بروتوكول باليرمو، مع بعض الخصوصيات التشريعية .ويُعد تحديد أركان الجريمة أمرًا جوهريًا، لأنه يمكّن من تمييز الاتجار بالبشر عن غيره من الجرائم المشابهة كتهريب المهاجرين أو الاستغلال الجنسي، كما يساعد في تحقيق الفعالية القانونية والقضائية عند التجريم والمعاقبة.

وعليه، سنتناول في الفرع التالي الأركان التي يقوم عليها التجريم في القانون الليبي، مع بيان مدى اتساقها مع المعايير الدولية.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإتجار بالبشر في ليبيا

تتكون جريمة الإتجار بالبشر من ثلاثة أركان رئيسية حسب نص المادة المذكورة أعلاه:

1. الركن المادي :يشمل الأفعال المادية مثل التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستلام.
2. الوسيلة :تتضمن استخدام القوة أو التهديد أو القسر أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة.
3. الغاية :تهدف إلى الاستغلال، والذي يشمل على سبيل المثال لا الحصر، الاستغلال الجنسي، العمل القسري، أو استئصال الأعضاء.

ويُلاحظ الباحث أن القانون الليبي، من خلال مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر، قد أدرج هذه الأركان بشكل واضح، مما يُعزز من فعالية مكافحة هذه الجريمة .

ولا يخفى على أحد أن جريمة الاتجار بالبشر تُعد من الجرائم الدولية الخطيرة التي حظيت باهتمام عالمي، خصوصًا من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو) وبروتوكولها المكمل. وقد رتبت هذه الاتفاقيات التزامات على الدول،

[1] الرابط. Libya – DCAF Legal Databases+1Libya – DCAF Legal Databases+1

[2] عبد الحكيم عامر، الإتجار بالبشر وحقوق الإنسان: دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2019. ص158.

منها ليبيا، بضـــرورة المواءمة بين التشـــريعات الوطنية والمعايير الدولية .وفي المطلب الثاني، ســـنبحث الموقف الليبي من هذه الاتفاقيات، من حيث الانضمام إليها والالتزام بها، ومدى انعكاس ذلك في القانون الداخلي الليبي وتطبيقاته العملية.

المبحث الثاني: الموقف الليبي من الاتفاقيات الدولية لجريمة الاتجار بالبشر بين الواقع الدولي والتطبيق الداخلي

شـــهد المجتمع الدولي خلال العقود الأخيرة تناميًا لظاهرة الاتجار بالبشـــر، ما دفع الدول إلى تعزيز تعاونها في مواجهتها عبر اتفاقيات دولية، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (اتفاقية باليرمو) وبروتوكولها المكمل بشـــأن الاتجار بالأشـــخاص. وقد ألزمت هذه الاتفاقيات الدول الأعضـــاء، ومن بينها ليبيا، باتخاذ تدابير تشـــريعية وإجرائية فعّالة لمكافحة الجريمة، وحماية الضـــحايا، ومعاقبة الجناة .إلا أن مجرد الانضـــمام إلى الاتفاقيات لا يكفي، بل يتطلب الأمر ملاءمة داخلية وتشـــريعية حقيقية تُترجم الالتزامات الدولية إلى واقع قانوني فعّال. من هنا تبرز الحاجة إلى تقييم الموقف الليبي من هذه الاتفاقيات، من حيث الانخراط الدولي من جهة، والتطبيق والتنفيذ الداخلي من جهة أخرى، وذلك للوقوف على مدى انسجام التشريع الليبي مع المعايير الدولية، وكشف أوجه القصور إن وُجدت .وعليه، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي :الفرع الأول: انضمام ليبيا إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر .الفرع الثاني: مدى تفعيل الاتفاقيات الدولية في التشريع والممارسة الليبية.

المطلب الأول: انضمام ليبيا إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

تُعَدُّ ليبيا طرفًا في عدد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى مكافحة الإتجار بالبشـــر، مما يعكس التزامها بالمعايير الدولية في هذا المجال. ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو):

تاريخ التوقيع عليها: 13 نوفمبر 2001. وتاريخ التصـــديق عليها: 18 يونيو 2003. تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الإتجار بالبشر.[1]

2. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية باليرمو:

تاريخ التوقيع عليها : 13 نوفمبر 2001. تاريخ التصديق عليها: 24 سبتمبر 2004.

يُركّز هذا البروتوكول على منع الإتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف.[2]

[1] الرابط Libya – DCAF Legal Databases+2iohrd.nl+2Libya – DCAF Legal Databases+2..

[2] الرابط iohrd.nl+2Libya – DCAF Legal Databases+2Libya – DCAF Legal Databases+2.

3. الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956: تاريخ التصديق عليها: 16 مايو 1989. تُعزّز هذه الاتفاقية الجهود الدولية للقضاء على جميع أشكال الرق والممارسات المرتبطة به[1].

4. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها: تاريخ التصديق عليها: 4 أكتوبر 2000. تهدف هذه الاتفاقية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي قد تشمل حالات الإتجار بالأطفال.

5. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: تاريخ التصديق عليها: 15 أبريل 1993.

تُلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الإتجار[2].

6. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية: تاريخ التصديق عليها: 18 يونيو 2003. يُركّز هذا البروتوكول على مكافحة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية[3].

وقد انعكس التزام ليبيا بهذه الاتفاقيات في مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر، حيث تبنى التعريفات والإجراءات المنصوص عليها دولياً. ويُثمن الباحث موقف ليبيا الثابت والملتزم في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، حيث تُعد طرفاً في عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مما يعكس إرادتها السياسية والتشريعية في الانخراط الفعّال ضمن المنظومة الدولية لمناهضة هذه الجريمة الخطيرة. ويُعد انضمام ليبيا إلى هذه الاتفاقيات التزاماً قانونياً وأخلاقياً يعكس احترامها لمبادئ حقوق الإنسان وحمايتها للكرامة الإنسانية، كما يُبرز سعيها إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال .

المطلب الثاني: مدى تفعيل الاتفاقيات الدولية في التشريع والممارسة الليبية

ينص مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر الليبي على عقوبات صارمة، تشمل:

[1] الرابط https://avalon.law.yale.edu/20th_century/slave56.asp.

[2] الرابط https://www.ilo.org/dyn/normlex/enC18

[3] الرابط https:// www.ohchr.org/en/instruments-mec-children-child 8 .

منها ما جاء في المادة 6 من مشروع القانون حيث نصت على أنه: "يُعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مائتي ألف دينار في أي من الحالات الآتية:

إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الإتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.

- إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبهُ استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً.
- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني علي، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.
- إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.
- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.
- إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولا عن ملاحظته أو تربيته أو من له سلطة عليه.
- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة."

وتتجلى خطورة الجريمة في كون المشرّع قد شدد العقوبة في حالات معينة، عُدّت بمثابة ظروف مشددة تقتضي تشديد الجزاء الجنائي على الجاني. ومن بين هذه الحالات ما يتعلق بطبيعة الفعل ذاته، كارتكاب الجريمة من خلال تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة، أو إذا كان الفعل مصحوباً بالحيلة أو باستعمال القوة أو التهديد أو التعذيب البدني أو النفسي، أو إذا ارتُكب باستخدام السلاح. كما أولى النص أهمية خاصة لمركز المجني عليه، مشدداً العقوبة إذا كان الضحية أنثى أو طفلاً أو من ذوي الإعاقة أو من عديمي الأهلية. ويُلاحظ أيضاً تشديد العقوبة في حال نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو مرض لا يُرجى الشفاء منه.[1]

أما من حيث صلة الجاني بالمجني عليه، فقد شدد النص العقوبة إذا كانت هناك علاقة تقوم على السلطة أو الرعاية أو المسؤولية، كأن يكون الجاني زوجاً للمجني عليه، أو أحد أصوله أو فروعه أو من يتولى تربيته أو رعايته أو من له ولاية أو

[1] عبد السلام بوشعالة، الشرح العملي لقانون العقوبات الليبي – القسم الخاص، بنغازي: دار النور، 2018م، ص96.

وصاية عليه. كما لم يغفل النص عن المسؤولية المضاعفة التي يتحملها الموظف العام، حيث شدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة باستغلال الوظيفة أو الصفة الرسمية[1].

بذلك يتضح أن المشرّع الليبي قد أولى جريمة الإتجار بالبشر عناية تشريعية خاصة، تترجمها العقوبات المغلظة والتوصيف القانوني الصارم، الذي يضع هذه الجريمة في مصاف أخطر الجرائم الجنائية التي تمس الكرامة الإنسانية وتنتهك الحقوق الأساسية للأفراد.

كما نصت المادة 8 من ذات المشروع على أنه: "يُعاقب بالسجن كل من أخفى أخذ الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها، أو أخفى أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى الجناة زوجاً أو أحد أصوله أو فروعه."

تشكل المادة (8) امتداداً هاماً للإطار التجريمي المنصوص عليه في قانون مكافحة الإتجار بالبشر، إذ تضع حداً للأفعال المساعدة أو التابعة التي قد تُسهم في إفلات الجناة من العقاب أو في طمس معالم الجريمة. حيث يقرر النص عقوبة السجن لكل من يُخفي الجناة، أو يتعامل مع المتحصلات الناتجة عن الجريمة، أو يُخفي الأدوات أو المعالم المرتبطة بها، شريطة توافر العلم لدى الفاعل بارتباط هذه الأفعال بالجريمة الأصلية.

وتنبع أهمية هذا النص من كونه لا يقتصر فقط على معاقبة مرتكبي الجريمة الأصليين، بل يمتد ليشمل كل من يحاول التستر على الجريمة أو المساهمة في عرقلة سير العدالة، مما يحقق ردعاً فعالاً للفئة التي تعمل على تسهيل الإفلات من العقاب أو إضفاء المشروعية على العوائد غير القانونية للجريمة، خصوصاً أن التعامل في الأموال أو الأشياء المتحصلة من الجريمة يُعد من صور غسل العائدات الإجرامية التي تتطلب تشريعاً رادعاً[2].

ومع ذلك، يُلاحظ أن المشرّع منح القضاء سلطة تقديرية في الإعفاء من العقوبة إذا كان من أخفى الجناة زوجاً أو من أحد الأصول أو الفروع، وهي قاعدة مألوفة في التشريعات الجنائية، تُراعي البعد الإنساني والأسري، وتستند إلى قرينة الولاء الطبيعي بين أفراد الأسرة، دون أن تمس بجوهر الردع العام، باعتبار أن الإعفاء ليس وجوبياً بل جوازياً تملكه المحكمة وفق ظروف كل حالة.

[1] عبد الحكيم عامر، مرجع سابق، ص87.

[2] القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، الرابط https://lawsociety.ly/legislation،.

وتجدر الإشـــارة إلى أن هذا النص يُعزز من جهود العدالة الجنائية الشـــاملة في التصـــدي لظاهرة الإتجار بالبشـــر، من خلال ملاحقة ليس فقط مرتكبي الجريمة، بل أيضـاً كل من يسـهم في حمايتهم أو إخفاء آثار فعلهم الإجرامي، وبذلك يتكامل البُعد العقابي في القانون مع مقتضيات الحماية الفعلية للمجتمع والضحايا.

خاتمة:

في ختام هذا البحث، يتضـــح أن جريمة الاتجار بالبشـــر تمثل تحديًا مركّبًا وخطيرًا في الســـياق الليبي، نتيجة تداخل العوامل السياسية والأمنية والاجتماعية، وغياب الأطر القانونية والمؤسسية الفاعلة القادرة على مواجهة هذا النوع من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود. وعلى الرغم من مصـادقة ليبيا على الاتفاقيات الدولية ذات الصـلة، وعلى رأسـها بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فإن الواقع التشـــريعي والعملي لا يزال يعاني من قصـــور واضـــح في المواكبة والتنفيذ .وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، والتوصيات

النتائج:

- افتقار ليبيا إلى قانون نافذ وشامل خاص بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، رغم وجود مشروع قانون متقدم في صياغته، إلا أنه لم يُفعّل حتى الآن
- ضـعف مواءمة التشـريعات الحالية مع الالتزامات الدولية، مما يؤدي إلى صـعوبات في التجريم والتكييف القانوني والملاحقة القضائية .
- غياب الآليات الوطنية المتخصصة في حماية الضحايا وإعادة تأهيلهم، سواء من خلال مؤسسات حكومية أو شراكات فاعلة مع منظمات المجتمع المدني
- ضعف التنسيق بين الأجهزة الأمنية والقضائية، وغياب قواعد بيانات موحدة لرصد ومتابعة حالات الاتجار بالبشر .تأثر جهود مكافحة الجريمة سلبًا بانفلات الحدود وتزايد موجات الهجرة غير النظامية، ما يجعل ليبيا بلد عبور رئيسي لشبكات الاتجار.
- إن التصـدي لجريمة الاتجار بالبشـر يتطلب إرادة سياسـية وتشـريعية جادة، ومقاربة شـاملة تتجاوز الحلول الأمنية، لتضـع الإنسان وكرامته في صلب أولويات الدولة، وتعيد بناء الثقة في منظومة العدالة.

وانطلاقًا من هذه النتائج، يقترح البحث مجموعة من التوصيات العملية والواقعية:

التوصيات:

- الإسراع في إصدار قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر، مع التأكيد على ضرورة أن يكون متماشيًا مع بروتوكول باليرمو ومراعيًا للخصوصية الليبية .
- تنقيح مشروع القانون المقترح بما يضمن الدقة في الصياغة، وتوسيع نطاق الحماية ليشمل جميع صور الاستغلال دون استثناء، مع تشديد العقوبات على شبكات الإتجار .
- إنشاء هيئة وطنية مستقلة تُعنى بمكافحة الاتجار بالبشر، تتولى التنسيق بين الجهات المعنية، وتوفير الدعم والحماية للضحايا .تعزيز قدرات الجهات الأمنية والقضائية من خلال التدريب والتخصص، لضمان الفعالية في التحقيق والمحاكمة .
- إطلاق حملات توعية وطنية تسلط الضوء على خطورة الجريمة ووسائل الوقاية منها، خصوصًا في المناطق الحدودية والمجتمعات الهشة .تفعيل التعاون الدولي والإقليمي لتبادل المعلومات والخبرات وملاحقة الشبكات الإجرامية عبر الحدود .

المصادر والمراجع

عبد الله الشريف ، الإتجار بالبشر في القانون الليبي والدولي، طرابلس: المركز العربي للدراسات القانونية، 2020 .

عبد الحكيم عامر ، الإتجار بالبشر وحقوق الإنسان: دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2019.

عبد السلام بوشعالة، الشرح العملي لقانون العقوبات الليبي – القسم الخاص، بنغازي: دار النور، 2018 .

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(باليرمو)، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15تشرين الثاني /نوفمبر2000، والبرتوكولات المكملة لها.

القانون رقم 18 لسنة 2003 بشأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المبرمة بين دولة ليبيا والدول الأخرى وفي نطاق المنظمات الإقليمية والدولية.

مشروع قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الخاص بالمشرع الليبي.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ليبيا، تقرير حول جرائم الإتجار بالبشر في ليبيا، إصدار 2022 .

القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، الرابط https://lawsociety.ly/legislation